

جلسة الثلاثاء الموافق ١٦ من يونيو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٠ مدني

إثبات " الكتبة". عقد. سورية. حكم " تسبب معيب". عمل " المستحقات العمالية".
- ثبوت العقد بالكتابة. غير جائز لطفية إثبات صورته إلا للقواعد العامة في
الإثبات التي توجب الإثبات بالكتابة ما لم يوجد تحايل على القانون. أساس ذلك؟
- مثال لتسبب معيب في دعوى مطالبة بمستحقات عمالية.

من المقرر وفقاً للمادتين ٣٦، ٤٨/٢ من قانون الإثبات والمادة ٣٩٤
من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد
طرفيه إثبات صورته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب بحسب
الأصل _ الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة ما لم يكن هناك تحايل على
القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات
صورية العقد بجميع الطرق. لما كان ذلك وكان عقد العمل المؤرخ
٢٠٠٢/٤/٢٢م بين الطاعن وصاحب المطعم ضدها يثبت أن الطاعن يعمل
كمدير عام للمؤسسة المطعم ضدها نظير راتب أساسي شهري قدره عشرة
آلاف درهم وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١م وإلى أجل غير محدد ، ولم تقدم
المطعون ضدها ورقة ضد مبرمة بينها وبين الطاعن حتى تحتاج بها إثبات
صورية العقد سند الدعوى أو إثبات أنه حرر تحايلاً على القانون ، ومن ثم
يكون تمسك المطعون ضدها بصورية هذا العقد على غير سند. وإذ خالف الحكم
المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الثابت بأوراق
الدعوى أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمطعون ضدها هي علاقة شراكة مما
ينفي عن الطاعن صفة العامل ، وذلك دون أن تقدم المطعون ضدها ورقة ضد
إثبات صورية العقد المبرم بينها وبين الطاعن، ودون أن يعنى بتحقيق دفاع
الطاعن بأنه كان يعمل بموجب عقد العمل المشار إليه كمدير عام للمؤسسة

المطعون ضدها بجانب كونه شريكاً فيها بنسبة ٥٠% وعلى خلاف إقرار الأخير أمام دائرة العمل المختصة بأن الطاعن عمل لديه مدة سنة ونصف ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في إقامة الطاعن الدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٠م بطلب إلزام المطعون ضدها بأداء مستحقات عمالية قدرها ٣٩٣,٠٠٠ درهم عبارة عن رواتب متأخرة وبدل إجازة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل إنذار وتعويض عن الفصل التعسفي ، وذلك على سند من القول أنه يعمل لدى الطاعنة بعقد غير محدد المدة براتب شهري قدره ١٠,٠٠٠ درهم وذلك من ٢٠٠٠/٤/١م إلى أن باع صاحبها أصول المؤسسة ، ولامتناعها الوفاء بمستحقاته أقام دعواه الماثلة ... أقامت المطعون ضدها دعوى متقابلة ضد الطاعن طالبة إحالة الدعوى إلى خبير حسابي لإجراء المحاسبة بين الطرفين لمعرفة الحقوق المترتبة لصالح صاحب المطعون ضدها من الأرباح ومعرفة المبالغ التي صرفها لمصلحته الخاصة دون وجه حق وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢م وبموجب اتفاق بين الطرفين بشأن شراكة بينهما بنسبة ٥٠% لكل طرف ومشاركة الأرباح والخسائر ، على أساس أن يدفع صاحب المطعون ضدها رأس مال الشراكة ويقوم الطاعن بإدارتها مقابل ٥٠% من الأرباح، إلا أن الأخير قام بسحب مبالغ مالية من حساب المؤسسة وفي ٢٠٠٨/٥/٢٦م قضت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها في شخص صاحبها بأن تؤدي للطاعن مبلغ ٣١٧,٠٠٠ درهم كمستحقات عمالية ، وفي الدعوى المتقابلة بندب خبير حسابي ... استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٢٠٠٨/٢٢٦م

فقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وتأييد الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٢٠٠٩/١٩٧ م ... وكانت محكمة أول درجة قد أمرت بوقف الدعوى ٢٠٠٣/٦٠ م تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف ٢٠٠٨/٢٢٦ م وبعد صدور حكم نهائي بات في الاستئناف ٢٠٠٨/٢٢٦ م أعيد النظر في الدعوى ٢٠٠٣/٦٠ م في شقها المتعلق بالدعوى المتقابلة حيث قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٢٤,٠٠٠ درهم وذلك باعتباره شريكاً لا عاملاً ... طعنت المطعون ضدها على هذا الحكم والحكم الصادر في الدعوى الأصلية بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٤٠ م ، كما طعن عليه الطاعن بالاستئناف الفرعي ... وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ م قضت محكمة الاستئناف في الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به والقضاء برفض الدعوى ، وفي الدعوى المتقابلة بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن المائل ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ أن قيام الشراكة بين الطاعن وصاحب المطعون ضدها أمر أقره الطاعن ولا خلاف عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ القول بأن الطاعن كان شريكاً بجهده فقط وإنه لم يتمكن من إثبات أن العلاقة بينه وبين مؤسسة الواصل علاقة عمل دون أن يحقق الدفوع التي أثارها الطاعن فيما يتعلق بعلاقة العمل و حقيقة مركزه في الشراكة بأنه كان شريكاً بدفع حصة من رأس المال ، وأنه كان مديراً للمؤسسة براتب معلوم وفقاً لعقد العمل الذي يتحدث عن نفسه ومشروعيته وصحته والذي لم يقدم المطعون ضده ما يثبت صورته التي إفترضها الحكم المطعون فيه ، ملقياً بعبء الإثبات على عاتق الطاعن بدلاً عن عاتق صاحب المطعون ضدها والذي يقر بسداد قيمة الشيك البالغ ٧٢,٠٠٠ درهم كرواتب متأخرة ومستحقات للطاعن فضلاً عن إقراره أمام إدارة علاقات العمل بمستحقات الطاعن العمالية عن سنة ونصف فقط _ بدلاً عن الثلاث سنوات التي يطالب بها الطاعن _ ولم ينكر

صاحب المطعون ضدها حينها عقد العمل أو يطعن بصوريته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن من المقرر وفقاً للمادتين ٣٦ ، ٢/٤٨ من قانون الإثبات والمادة ٣٩٤ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد طرفيه إثبات صوريته إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب بحسب الأصل _ الإثبات بالكتابة فيما يخالف الثابت بالكتابة ما لم يكن هناك تحايل على القانون فيجوز في هذه الحالة لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بجميع الطرق. لما كان ذلك وكان عقد العمل المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٠٢م بين الطاعن وصاحب المطعون ضدها يثبت أن الطاعن يعمل كمدير عام للمؤسسة المطعون ضدها نظير راتب أساسي شهري قدره عشرة آلاف درهم وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٠م وإلى أجل غير محدد ، ولم تقدم المطعون ضدها ورقة ضد مبرمة بينها وبين الطاعن حتى تحتاج بها إثبات صورية العقد سند الدعوى أو إثبات أنه حرر تحايلاً على القانون ، ومن ثم يكون تمسك المطعون ضدها بصورية هذا العقد على غير سند. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الثابت بأوراق الدعوى أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمطعون ضدها هي علاقة شراكة مما ينفي عن الطاعن صفة العامل ، وذلك دون أن تقدم المطعون ضدها ورقة الضد لإثبات صورية العقد المبرم بينها وبين الطاعن، ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن بأنه كان يعمل بموجب عقد العمل المشار إليه كمدير عام للمؤسسة المطعون ضدها بجانب كونه شريكاً فيها بنسبة ٥٠% وعلى خلاف إقرار الأخير أمام دائرة العمل المختصة بأن الطاعن عمل لديه مدة سنة ونصف ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.